المسؤوليَّة القانونيَّة لجرائمِ الابتزاز الإلكتروني في التَّشريعات الجنائيَّة
دراسةٌ تحليليَّة مُقارنة

أ.د. لورنس سعيد الحوامدة

جامعة طيبة – السعودية

ملخص البحث:

تُعدُّ جريمة الابتزاز الالكتروني من الجرائم المستحدثة والتي كثر عنها الحديث في الآونة الأخيرة، نظراً لاتساع عدد مستخدمي الشبكة العنكبوتية " الانترنت"، لذلك سارعت الدول لإيجاد تشريعات جزائية رادعة للحد من ظاهرة الابتزاز الإلكتروني، كذلك تعاونت الدول فيما بينها بصورة مؤتمرات أو اتفاقيات دولية مِنْ اجل بحث سبل تبادل المعلومات والخبرات، سيَّما وإن جريمة الابتزاز الالكتروني تختلف مِن حيث وسيلة اثباتها ومضمونها عن الجرائم الجنائية التقليدية، وهذا يتطلب مِنَ الدول التعاون والتنسيق على المستوى الأمني والقضائي وعقد مزيداً مِنَ المؤتمرات والاتفاقيات ذات الصلة بجريمة الابتزاز الالكتروني.

الكلمات المفتاحية: تقنية المعلومات، الابتزاز، التهديد، المكافحة، التعاون الدولي.

Legal Liability for Cyber Extortion Crimes under Criminal Legislations
A Comparative Analytical Study

Prof- lourance Saeed Ahmad Alhawamdeh

Abstract

Cyber extortion constitutes one of the emerging crimes that have increasingly attracted scholarly and legal attention in recent years. Considering the growing number of Internet users worldwide, consequently, states have moved swiftly to enact deterrent criminal legislations aimed at curbing the phenomenon of cyber extortion. Similarly, states have cooperated through conferences and international agreements to explore mechanisms for exchanging information and expertise. Particularly, cyber extortion differs in terms of both evidentiary methods and substantive elements from conventional criminal offenses. This necessitates that states engage in cooperation and coordination at both security and judicial levels, as well as convene additional conferences and agreements related to cyber extortion.

Keywords: Information Technology, Extortion, Threats, Crime Prevention, International Cooperation

المُقدمة:

تُعدُّ جريمة الابتزاز الالكتروني مِنَ الجرائم المستحدثة والتي كثر عنها الحديث في الآونة الأخيرة، نظراً لاتساع عدد مستخدمي الشبكة العنكبوتية " الانترنت"، لذلك سارعت الدول لإيجاد تشريعات جزائية رادعة للحد من ظاهرة الابتزاز الإلكتروني كذلك تعاونت الدول فيما بينها بصورة مؤتمرات أو اتفاقيات دولية من اجل بحث سبل تبادل المعلومات والخبرات للحد من اثار هذه الظاهرة الخطيرة، سيَّما وإن جريمة الابتزاز الالكتروني تختلف من حيث وسيلة اثباتها ومضمونها عن الجرائم الجنائيَّة التقليدية، وهذا يتطلب مِنَ الدول التعاون والتنسيق على المستوى الأمني والقضائي وعقد مزيداً مِنَ المؤتمرات والاتفاقيات ذات الصلة بجريمة الابتزاز الالكتروني.

ويرى جانبٌ مِنَ الفقه أنَّ جريمة الابتزاز الالكتروني في تزايد مستمر خصوصاً بين فئتي الشباب والفتيات في معظم المجتمعات، وقد نتج عن ازدياد هذا النوع مِنَ الجرائم ارتفاعٌ في أعدادِ الضحايا، مع الاخذ بعين الاعتبار أنَّ ظاهرة الابتزاز الالكتروني لها العديد مِنَ الاثار السلبية والاجتماعية، والنفسية على افراد المجتمع، الامر الذي يتطلب مِنَ الدول السرعة في مواجهة هذه الظاهرة، والبحث عن أسباب ظهورها وانتشارها ووضع برامجٌ وقائيَّةٌ لها. (الغديان وآخرون، 2018م، ص162).

إشكاليةُ الدراسة:

نظراً لاتساع رقعة استخدام الشبكة العنكبوتية "الانترنت" مِن قِبَلِ فئات متعددة مِنَ المجتمع، سيَّما مع انتشار البطالة بين الشباب، وتوسع مؤشر الفقر في بعض الدول لجاء البعض وخصوصاً مِن فئة الشباب لارتكاب جرائم الابتزاز، وقد نتج عن ذلك ازدياد في عدد الجرائم مِن حيث الكم حسب الإحصاءات الأمنية والقضائية، لذلك فإنَّ الدراسة ستجيب على مجموعة مِنَ الأسئلة تركز في مضمونها على إيجاد حلولٍ لمشكلة الدراسة مِن اجل معالجتها، والحد مِن اثار هذه الظاهرة الخطيرة على امن الافراد والجماعات، وتتلخص أسئلة الدراسة على النحو الآتي:

1- هل سنت الدول تشريعات رادعة للحد مِن جريمة الابتزاز الالكتروني؟ وهل نصوص التَّشريعات الجنائيَّة حققت الغاية مِن مكافحة هذا النوع مِنَ الجرائم ام تتطلب إعادة تعديل؟
2- هل هنالك تعاون بين الدول بصورة مؤتمرات أو اتفاقيات دولية في مجال مكافحة جريمة الابتزاز الالكتروني؟ وهل ساهمت هذه الجهود في الحد مِن هذه الظاهرة واثارها على الفرد والمجتمع؟
3- ما هي خصائص جريمة الابتزاز الالكتروني؟
4- ما هو مفهوم الابتزاز الالكتروني من الجانبِ اللغوي، الاصطلاحي، التَّشريعي؟
5- هل وضعت الدول استراتيجيات طويلة الأمد أو قصيرة لمعرفة كيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم المستحدثة؟
6- هل يترتب على جرائم الابتزاز الالكتروني مسؤوليَّة مدنيَّة ام لا؟

اهداف الدراسة:

تتلخص اهداف الدراسة بما يلي:

1- بيانُ دور التَّشريعات الجنائية في تحقيق غاياتها الاساسية والمتمثلة في الحد من ظاهرة الابتزاز الالكتروني.
2- الإشارةُ إلى الجهود الدولية من مؤتمرات واتفاقيات ودورها في مكافحة جريمة الابتزاز الالكتروني.
3- شرحُ وتحليلُ مفهوم الابتزاز لغةً، وجريمة الابتزاز في الفقه، والتشريع.
4- بيانُ خصائص ومميزات جريمة الابتزاز الالكتروني.
5- توضيحُ طبيعة المسؤوليَّة المدنيَّة المترتبة على وقوع جرائم الابتزاز الالكتروني.

منهجيةُ الدراسة:

اعتمدت الدراسة على الاخذِ بالمنهجِ المقارن والتحليلي، سيَّما وأن الدراسة ستركز على مناقشة ومقارنة التَّشريعات الجنائيَّة التي عالجت ظاهرة الابتزاز الالكتروني في كلٍّ مِنَ الأردن، والمملكة العربية السعودية، مع الاتفاقيات الدولي ذات الصلة بالدراسة مِنْ اجل

تحليلها وشرحها لبيان تحقيق هذه التَّشريعات وغاياتها والمتمثلة في الحد من ظاهرة الابتزاز الالكتروني، كما سيتم الإشارة بالتحليل لاهم الاتفاقيات والمؤتمرات الدوليَّة بهدف ابراز دور الدول في مكافحة هذا النوع مِنَ الجرائم المستحدثة، مع مناقشة طبيعة المسؤوليَّة الجزائيَّة والمدنيَّة المترتبة على هذا النوع مِنَ الجرائم.

هيكليةُ الدراسة:

- **المبحثُ الأوَّل:** ماهيةُ الابتزاز الالكتروني.
- المطلبُ الأوَّل: مفهومُ الابتزاز الالكتروني.
- المطلبُ الثاني: خصائصُ جريمة الابتزاز الالكتروني.
- المطلبُ الثالث: المسؤوليَّة المدنيَّة كاثر يترتب على جريمة الابتزاز الالكتروني.
- **المبحثُ الثاني:** آلية مكافحة جرائم الابتزاز الالكتروني.
- المطلبُ الأوَّل: الجهودُ الوطنيَّة لمكافحة جرائم الابتزاز الالكتروني.
- المطلبُ الثاني: الجهودُ الدوليَّة لمكافحة جرائم الابتزاز الالكتروني.
- **الخاتمة:** (النتائج، التوصيات).

المبحثُ الأوَّل:
ماهيةُ الابتزاز الالكتروني

تمهيد وتقسيم:

تُعدُّ جريمة الابتزاز الإلكتروني مِنَ الجرائم المستحدثة والمعاصرة في الوقت الحالي وهذا يستدعي من الدول تكثيف الجهود لمكافحة هذا النوع من الجرائم على المستوى الوطني بتشديد العقوبات، وتنوير المجتمع عن أخطار جريمة الابتزاز، كذلك يجب على الدول تعزيز التعاون الأمني، وتبادل الخبرات فيما بينها وعقد الاتفاقيات الجماعية والثنائية مِن اجل الحد من ظاهرة الابتزاز الالكتروني، سيَّما مع ازدياد ارتكاب أعداد جرائم الابتزاز نظراً لاتساع رقعة استخدام الشبكة العنكبوتية الانترنت لذا فإنَّ الدراسة ستناقش محورين اساسين وعلى النحو الآتي:

- **المطلبُ الأوَّل: مفهومُ الابتزاز الالكتروني.**
- **المطلبُ الثاني: خصائصُ جريمة الابتزاز.**
- **المطلبُ الثالث: المسؤوليَّةُ المدنية كاثر يترتب على جريمة الابتزاز الالكتروني.**

المطلبُ الأوَّل: مفهومُ الابتزاز الالكتروني.

الفرعُ الأوَّل: مفهوم الابتزاز لغةً

تعني كلمة ابتزاز ومفردها (ابتَزَّ)، والابتزاز يعني: الحصول على المال أو المنافع من شخص تحت التَّهديد بفضح بعض أسراره أو غير ذلك.

وابتزازٌ، بزز، مصدرها: اِبْتَزَّ ويقال: اياك وابتزاز مالِ الآخرينَ وتعني: سَلْبَ وانتزاع.

ابتزاز:(ب ز ز)، مصدرها: ابتز أي انتزاع الشيء من صاحبه بالتهديد أو الاحتيال.

والابتِزاز بكسر التاء تعني: من بز الشيء أي: اخذه بخفاء من غير رضى صاحبة وابتزاز المال: استجراره بغير حق وبغير رضى صاحبة. (معنى الابتزاز في قواميس ومعاجم اللغة العربية(arabdict.com) تاريخ الرجوع 7/ 7/ 2023م الساعة 7:30 صباحاً).

الفرعُ الثاني: مفهوم الابتزاز الالكتروني اصطلاحاً

عرَّف جانب مِنَ الفقه جريمة الابتزاز الالكتروني بانَّها" قيام الجاني بتهديد المجني عليه بُغيَّة الحصول على منافع مادية او معنوية، أو بإفشاء اسرار ومعلومات متعلقة بالضحية من خلال كشف اسرار ومعلومات خاصة به، سيَّما وإن هذا النوع مِنَ الجرائم قد يقع باستخدام وسائل تقليدية أو تكنولوجية حديثة". (الحلالمة،2023م، ص834).

وعرَّف جانبٌ آخر مِنَ الفقه جريمة الابتزاز الالكتروني" القيام بتهديد شخص بكشف معلومات عنه، أو فعل شيء لإجبار الشخص المهدد في حال عدم استجابته لمطالب المُبتَز، سيما أن الوسائل المستخدمة غالبا ما تكون ذات طبيعة مُحرجة للضحية، ويمكن أن تؤدي في بعض الأحيان إلى تدمير حياته الاجتماعية". (المتوكل، 2023م، ص190).

جانبٌ اخر يرى – أنَّ الابتزاز الالكتروني هو" الحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بالضحية المُبتز بطرقٍ احتيالية عن طريق التهديد أو الابتزاز بقصد حمل الضحية واجباره على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل غير مشروع بواسطة شبكة الانترنت أو أي وسيلة أخرى". (عبد العاطي وآخرون، 2021م، ص190).

ويتضح جليَّاً ومِنْ خلال المفاهيم السابقة لجريمة الابتزاز الالكتروني في الفقه أنَّها ركزت على مجموعة مِنَ العناصر نجملها على النحو الآتي:

1- التهديدُ المعنوي والمادي للضحيَّة.
2- افشاءُ اسرار المجني عليه كوسيلة من وسائل الابتزاز.
3- استخدامُ وسائط الكترونية حديثة لتنفيذ الجريمة.
4- عدمُ استجابة الضحية لمطالبِ الجاني، أو استجابته خوفاً مِنَ الفضيحة.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في احد قراراتها على ما يلي" أنَّ ركن العلانية ليس ركنا مِن اركان جريمة ازعاج الغير عمدا بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات ومنها خاصية الواتس أب إذ أن جريمة الازعاج وفقا لنص المادة 76 من القانون رقم 100 لسنة 2003 بإصدار قانون تنظيم الاتصالات لا يقتصر على السب والقذف لا المشرع عالجها بالمادة 308 مكرر بحيث يتسع لكل فعل أو قول تعمده الجاني بحيث يضيق به صدر المواطن، كما تتحقق اركان جريمة الازعاج باستعمال أجهزة الاتصالات من خلال توجيه

رسائل خادشه بواسطة عبر الواتس أب من هاتف المتهم طالما خدشت الاعتبار للمرسل الية بصورة متعمدة وبإرادة كاملة من الجاني". (انظر قرار محكمة النقض المصرية رقم 17036/ لسنة 91 مجموعة مبادئ محكمة النقض المصرية).

ويرى الباحث – أنَّ مفهوم جرائم الابتزاز الالكتروني هو" قيام الجاني سواء اكان فرداً أو تنظيم بتهديد الضحية قاصراً كان أو بالغا تهديداً ماديا أو معنوياً أو بكليهما بوسائل حديثة عبر الشبكة العنكبوتية أو المعلوماتية بهدف اجبار الضحية على تنفيذ ما أراده الجاني تحت طائلة التهديد". كما أنَّ المشرِّع الأردني والمُنظم السعودي لم يعرفا الابتزاز الالكتروني في التَّشريعات الناظمة لجريمة الابتزاز الالكتروني، وهذا واضح مِن مضمون النصوص التَّشريعية.

المطلبُ الثاني: خصائصُ جريمة الابتزاز الالكتروني

تتميَّزُ جرائم الابتزاز الالكتروني بمجموعة مِنَ الخصائصِ تميزها عن غيرها مِنَ الجرائم الالكترونية، والتي ترتكب بواسطة الوسائط المعلوماتية، وتتلخص هذه الميزات بما يلي:

- أولاً: تُعدُّ جريمة الابتزاز الالكتروني مِنَ الجرائم التي تندرج تحت الجرائم المعلوماتية المستحدثة، لكونها لا تقع إلاَّ بعد استخدام وسائل تكنلوجية حديثة مستعيناً الجاني بأجهزة الحاسوب المدعمة بواسطة الانترنت، وصولاً الى البيانات والمعلومات الخاصة بالمجني عليه. (النوايسة، 2017م، ص276).
- ثانياً: تتعددُ صور جريمة الابتزاز الالكتروني مِن حيث زمن ارتكابها بما يلي:

أ- جريمةٌ مستمرة: وتتلخص هذه الصورة بأن يقوم الجاني بتهديد المجني عليه كلَّ يوم من خلال افشاء اسراره ما لم يسلم له مبلغاً من المال للحصول على منفعة مادية أو جنسية مستمرة.

ب-جريمةٌ وقتية: كان يهدد الجاني امرأة شفاهه بفضح امرها لدى زوجها لكي يحصل منها على مبلغ مالي أو منفعة جنسية، وتنتهي الواقعة بتسليم المبلغ المالي من قبل الضحية للمُبتز، وغالباً لا يحتاج ارتكاب هذا النوع من الجرائم لفترة طويلة. (المسلماني، 2023م، ص16).

- ثالثاً: تنوع المصالح التي يتم الاعتداء عليها في جرائم الابتزاز الالكتروني، فقد يمثل الاعتداء على مصلحة يحميها القانون (وهي المصلحة الاجتماعية) كذلك يشمل الاعتداء في هذا النوع من الجرائم على مصلحة الضحية في شخصه وشرفه وسمعته، ويشمل كذلك الحاق الضرر بكرامته أو سلامته الشخصية. (صالح، 2018م، ص8).
- رابعاً: تتميَّز جريمة الابتزاز الالكتروني بتعدد مراحل تكوينها، حيث تمرُّ بست مراحل (الطلب، المقاومة والضغط، التهديد، الإذعان، التكرار). (frazier 2010 p.12)
- خامساً: المقابل في جرائم الابتزاز الالكتروني قد يكون مشروعاً أو غير مشروع، وقد يكون عملاً أو امتناع عن عمل.
- سادساً: تتميَّز جريمة الابتزاز الالكتروني بانَّها من جرائم الضرر، والذي يتطلب فيها المشِّرع حصول النتيجة الجرميَّة والمتمثلة بالضرر والذي يلتزم بموجبه المجني عليه بتنفيذ ما طُلبَ منه من قبلِ المُبتز. (المسلماني، مرجع سابق، ص16 وما بعدها).

ويمكن القول – أنَّ اهم ما يميِّز جرائم الابتزاز الالكتروني هو ازدواج الضرر المُشكل للنتيجة الجرميَّة الواقعة على الضحية المجني عليه، بمعنى أن الاعتداء في هذا النوع مِنَ الجرائم يمسُّ المصلحة الاجتماعية (الحق العام) ويمثل اعتداء صريحاً على الحق الشخصي للضحية في سمعته وشرفه وسلامته الشخصية. ويقعُ عبء اثبات هذه الجرائم على المجني عليه والنيابة العامة بما يُقدم إليهم من ادلة رقميَّة خصوصاً إذا ارتكبت هذه الجريمة عبر الوسائط المعلوماتية وبوسائل حديثة.

المطلبُ الثالث: المسؤوليَّة المدنيَّة كاثر يترتب على جريمة الابتزاز الالكتروني

تُعرَّف المسؤولية المدنية بانَّها" نظامٌ قانوني يهدف الى جبر الضرر للمتضرر نتيجةُ فعلٍ ضار اقترفه شخص اخر وتسبب بالضرر، ويهدف هذا النظام إلى إزالة آثار الفعل الضار أو العمل غير المشروع، دون زجر وعقاب مرتكبه". (مهدي، 2020م، ص5).

وفيما يتعلق بالمسؤولية المدنية المترتبة على الضرر الناشئ للغير بسبب التعليقات عبر المواقع الالكترونية أو المنشورات بواسطة الصحف الالكترونية، نجد بانَّ بعض التشريعات ومنها المُشرِّع الأردني قد عامل التعليقات المنشورة عبر المواقع الالكترونية معاملة الصحيفة المنشورة لغايات تطبيق قواعد المسؤولية المدنية وهذا واضح من نص المادة 49/ ج من قانون المطبوعات والنشر الأردني المعدل رقم 32 لسنة 2012م حيث اعتبر المشرع التعليقات مادة صحفية لغايات تطبيق قواعد المسؤولية المدنية، وكذلك اعتبر صاحب الموقع الالكتروني، ورئيس التحرير، وكاتب المادة الصحفية مسؤولين عن الضرر الناشئ عن التعليقات المنشورة. (الشايع، 2017م، 38).

وتطبيقاً لذلك أكد المُنظم السعودي على المسؤولية المدنية المشتركة وبالتضامن بين رئيس تحرير الصحيفة وكاتب النص عما يرد فيه مِنْ اخلال يسبب ضرر للغير.

(انظر نص المادة 33 من نظام المطبوعات والنشر السعودي والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 32 تاريخ 3/ 9/ 1421هـ).

ويرى جانبٌ مِنَ الفقه أنَّ الفعل الضار هو الأكثر شيوعاً للمسؤولية المدنية لمالك الموقع الالكتروني وما يترتب عليه من ضرر ناتج بسبب التعليقات المنشورة بواسطة المواقع الالكترونية، وقد أشار المشرع الأردني لأحكام المسؤولية المدنية والقواعد العامة المنظمة لها، والتعويض عن الضرر في المادة 256 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م بقوله" كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها" حضر قانون المطبوعات والنشر الأردني أن تنشر الصحيفة كل ما يمس ويضر بكرامة الفرد وحريته وذلك وفقا لأحكام المادة 4،5 من قانون المطبوعات والنشر، وكل من الحق ضررا بالغير وجب عليه التعويض وفقا لأحكام المادة 256 من القانون المدني الأردني". (الذنون، 2006م، ص199).

كما قضت في قرار اخر" وحيث أن مسؤولية الضمان عن فعل الغير يشمل الضرر المادي والضرر المعنوي والكسب الفائت عملاً بأحكام المادتين 266و267 مِنَ القانون المدني

باعتبار أن الضرر الادبي مضمون على المؤمن بحكم القانون". (انظر قرار محكمة التمييز الأردنية الصادر عن الهيئة العامة رقم 2004/ 3904 تاريخ 28/ 3/ 2005م).

ويتضح جليًّاً أنَّ المسؤولية القانونية لصاحب الموقع الالكتروني يتنازعها مجموعة مِنَ العوامل تتداخل مع ما إذا كان صاحب التعليق نفسه هو مالك الموقع أو أحد الأعضاء العاملين في الموقع أو (الغير إذا كان زائراً للموقع). وهنا ستكون حتماً مسؤوليَّة صاحب الموقع عن فعل الغير كما أسست ذلك القواعد العامة في القانون المدني. وهذا ما اكدت عليه المادة 41 من قانون المطبوعات والنشر الاردني رقم 32 لسنة 2012 والتي تنص على ما يلي" تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات والنشر .....، ويكون مالك المطبوعة مسؤولا بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية الناجمة عن تلك الجرائم وفي نفقات المحاكم".

ويرى جانبٌ مِنَ الفقه أنَّ مسؤولية صاحب الموقع الالكتروني عن الاضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة يجب أن تتوافر فيها اركان المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار وهي(ضرر واضرار وعلاقة سببية تربط بينهما) ولا يختلف الضرر الناشئ عن التعليقات المنشورة بواسطة المواقع الالكترونية عن الضرر الذي يجب توافره في المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار، لذا عرَّفَ جانبٌ مِنَ الفقه الضرر التقصيري الالكتروني بانَّه " الضرر الذي تتوافر في الصورة التي يتعدى فيها المجرم المعلوماتي على النظام الالكتروني للغير بقصد نقل المعلومات المعالجة الكترونياً". (عفيفي، 2013م، ص25).

ويمكن القول – أنَّ قواعد المسؤوليَّة التقصيرية بعناصرها تُعدُّ واجبة التطبيق على صاحب الموقع الالكتروني الذي نَشر عبر موقعه تعليقات اضرت بالغير، سيَّما إذا توافر عناصر المسؤولية التقصيرية (فعل، ضرر، علاقة سببية) وهذا ما استقر علية الفقه والقضاء في معظم الدول.

المبحثُ الثاني:
آلية مكافحة جرائم الابتزاز الالكتروني

تمهيد وتقسيم:

تُعدُّ جرائم الابتزاز الالكتروني عبر الوسائط الالكترونية مِنَ الجرائم ذات الانتشار الواسع في الوقت الحالي، سيَّما مع ازدياد استعمال الوسائط الالكترونية مِن قِبلِ الناس سواء في الاعمال الرسمية أو الشخصية، لذا سارعت الدول إلى مكافحة كافة اشكال الجرائم الناشئة عن الشبكة العنكبوتية ومنّها جرائم الابتزاز الالكتروني.

لذا سيناقش هذا المبحث محورين هما:

- المطلبُ الأوَّل: الجهودُ الوطنيَّة لمُكافحة جرائم الابتزاز الالكتروني.
- المطلبُ الثاني: الجهودُ الدوليَّة لمُكافحة جرائم الابتزاز الالكتروني.

المطلبُ الأوَّل: الجهود الوطنية لمكافحة جرائم الابتزاز الالكتروني

تزايدت في الآونة الأخيرة انتشار جرائم الابتزاز الالكتروني، ويرى جانبٌ مِنَ الفقه وبموجب الإحصائيات المعتمدة في المملكة العربية السعودية أنَّ 21٪ من العينة الإحصائية تعرضوا لحالة ابتزاز الالكتروني عن طريق التصوير، وإن نسبة 13٪ ابلغوا الجهات المختصة عن وقوعهم كضحايا في جرائم الابتزاز الالكتروني، و5٪ تبين أن جرائم الابتزاز الالكتروني ما زالت منتشرة رغم وجود التشريعات الناظمة لمكافحتها، وإن 5٪ من الفتيات يستجيبون للمُبتز خوفاً من الفضيحة. (الكريم وآخرون، 2020م، ص13).

وفي إطار الجهود الوطنية للمملكة العربية السعودية في مكافحة جرائم الابتزاز الالكتروني، فقد كلفت المملكة هيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كجهة ضبط بتلقي البلاغات في جرائم الابتزاز الالكتروني، حيث خُصّص ضمن الموقع الالكتروني لهيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خدمة الكترونية تسمى خدمة مكافحة الابتزاز الالكتروني، حيث يستطيع الضحية والذي تعرض للابتزاز الدخول الى الموقع الالكتروني، ثم اختيار خدمات وبعد ذلك يقدم بلاغ ابتزاز، حيث يُحدد الضحية في البلاغ المكان والبيانات الخاصة به، ثم تتولى الهيئة متابعة جميع الإجراءات الخاصة بالبلاغ وفقاً للإجراءات المعمول بها. (انظر الموقع

الالكتروني لهيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية (www.pv.qov.sa).

أما في الإطار التَّشريعي فقد كافحت المملكة هذا النوع مِنَ الجرائم عن طريق تجريم أفعال الابتزاز باي وسيلة كانت، وقد أكد نظام مكافحة الجرائم المعلوماتيَّة السعودي على ضرورة حماية المصلحة العامة والآداب والأخلاق ومنها الأفعال غير المشروعة والتي تكوِّن الابتزاز الالكتروني كجريمة، لذلك جرَّم المُنظم السعودي وبموجب المادة 3/ 2 منه فعل الدخول غير المشروع لتهديد شخص او ابتزازه، من اجل حمله على القيام بعمل أو امتناع عن عمل ولو كان القيام بعمل او الامتناع مشروعاً. وهذا ما اكدت عليه المادة 2و3/ 2 من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 17 تاريخ 8/ 3/ 1428هـ. ويعاقب الجاني بالسجن مدة لا تتجاوز السنة، وبغرامة لا تزيد عن 500 ألف ريال او بكلتا هاتين العقوبتين.

كما اعتبر نظام الاتصالات وتقنية المعلومات السعودي كلَّ فعل غير مشروع ناتج عن اساءة استخدام خدمات الاتصالات أو تقنية المعلومات ومنها الأفعال المكونة لجرائم الابتزاز الالكتروني مخالفة يعاقب عليها النظام. وهذا ما اكدت عليه المادة 26/ 5 من نظام الاتصالات وتقنية المعلومات السعودي والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 106 تاريخ 2/ 11/ 1445هـ.

وباستعراض النصوص الناظمة لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية والمعمول به في المملكة العربية السعودية نجد بانَّ المنظم السعودي منح وعلى سبيل الوجوب النيابة العامة التحقيق في كافة الجرائم المعلوماتية ومنها جرائم الابتزاز الالكتروني، كما كلف هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بتقديم الدعم والمساندة اللوجستية والفنية للأجهزة الأمنية والنيابة العامة عند التعامل مع الجرائم المعلوماتية وجرائم الابتزاز الالكتروني في مرحلتي الضبط والتحقيق استنادا على المواد 14و15 مِن نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 17 تاريخ 8/ 3/ 1428هـ.

ويرى الباحث وبعد استعراض – النصوص الناظمة لجريمة الابتزاز الالكتروني أنَّ المنظم السعودي لم يمنح هذا النوع مِنَ الجرائم حقها في التجريمِ بما يضمن الحماية القانونيَّة لأفراد المجتمع، لذلك نصَّ المنظم السعودي على الأفعال المكونة لجريمة الابتزاز الالكتروني صراحة في المادة 3/ 2 وهذا لا يكفي لمكافحتها بل يجب التوسع في أفعال التجريم لجرائم الابتزاز وتفصيليها بإصدار لائحة تنفيذية لنظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، كما يجب أن يتمخض عن هذه اللائحة تعليمات خاصة تعالج الأفعال غير المشروعة لجرائم الابتزاز وتشديد العقوبة بالسجن لتكون اعلى مِنْ سنة كما ورد في النص بما يضمن مكافحتها وطنياً.

وفي الأردن كافحت المملكة جريمة الابتزاز الالكتروني مِنَ الجانب الاجرائي مِنْ خلال انشاء وحدة مُكافحة الجرائم الالكترونية عام 2015م وتتبع الوحدة لإدارة البحث الجنائي – مديرية الامن العام، وقد جاء انشاء الوحدة تنفيذاً وترجمه للرؤية الملكيَّة السامية والتي تَهدفُ إلى مكافحة كافة الجرائم الالكترونية ومنها مكافحة جرائم الابتزاز الالكتروني، وتنقسم الوحدة إلى ثلاثة فروع (فرع التحقيق والمعلومات، فرع الأدلة الرقمية والدعم الفني، فرع المعلومات). (انظر الموقع الالكتروني – وزارة الداخلية – مديرية الامن العام – المملكة الأردنية الهاشمية www.psd.qov.jo).

أمَّا في التَّشريع الأردني فقد كان المُشرِّع الأردني أكثر تفصيلاً للأفعال المكونةِ لجريمة الابتزاز الالكتروني مِنَ المنظم السعودي، فقد جرَّم كلَّ مَن ارسل او نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية بقصد كل ما هو مسموع أو مقروء او مرئي اعمالاً إباحية تتعلق بالاستغلال الجنسي، أو اعدَّ أو انشاء أو حفظ أو عالج أو طبع أو روج أنشطة أو اعمال اباحية تتعلق بالاستغلال الجنسي وكان الضحية قاصراً ولم يكمل الثامنة عشر من العمر، ثم شمل المُشرِّع في التجريم وبصفة العموم كلَّ مَن استغل قاصراً عبر الشبكة المعلوماتية وكان الضحية المُبتز لم يكمل الثامنة عشر مِن عمره أو كان معوقاً نفسياً أو عقلياً، وقد عاقب المُشرِّع الأردني على الأفعال الواردة في نصِّ المادة 9 بفقراتها / أ/ ب/ ج من قانون الجرائم الالكترونية الأردني

رقم 27 لسنة 2015م. بالحبس لا يقل ثلاثة اشهر ولا يزيد عن سنة، وبالغرامة لا تقل عن 300 دينار ولا تزيد عن 5000 الاف دينار.

ثم شمل المُشرِّع الأردني بالتجريم في قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني وعلى سبيل العموم كلَّ مَنْ ارتكب فعلاً غير مشروع عبر الشبكة المعلوماتية بالعقوبة المنصوص عليها تشريعاً ومنّها جرائم الابتزاز الالكتروني، ويُعدُّ هذا النص العام تأكيداً مِنَ المُشرِّع الأردني على مكافحة هذا النوع مِنَ الجرائم ذات التأثير على أمنِ المجتمع وحقوق وحريات الافراد استناداً للمادة 14 مِنْ قانون أنظمة المعلومات الأردني لسنة رقم 30 لسنة 2010م.

ويمكن القول – وبعد دراسة نصَّ المادة 9/ أ/ ب/ ج مِنْ قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015م قبل التعديل والتي اشارت إلى تجريم جريمة الابتزاز الالكتروني الى ما يلي:

أولاً: وضع المشرع الأردني تحت الحماية القانونية من جرائم الابتزاز الالكتروني القصر والاحداث والذين لم يتجاوز أعمارهم 18 سنة، وهذا خللٌ تشريعي، فالأصل شمول الحماية القانونيَّة للبالغين والقصر على حدٍّ سواء، فالضحيَّة في جرائمِ الابتزاز قد يكون بالغاً أو قاصر.

ثانياً: خلت نصوص قانون الجرائم الالكترونية الأردني من الإشارة إلى مصطلح الابتزاز، التهديد، والتأثير على الضحية المُبتز في صُلبِ النصوص الناظمة.

وانسجاماً مع مكافحة جريمة الابتزاز الالكتروني بادر المُشرِّع الأردني إلى تعديل كلَّ المواد الناظمة لجريمة الابتزاز الالكتروني، حيثُ أصدر قانون الجرائم الالكترونية رقم 17 لسنة 2023م، وتضمن القانون بعض الإجراءات ذي الصلة بجريمة الابتزاز الالكتروني وفقا لما يلي:

1- تلاحق الجرائم ذي الصلة بالابتزاز الالكتروني دون شكوى مِنَ الضحية. وهذا اجراء يحسبُ للمُشرِّع الأردني.
2- شدَّد المُشرِّع الأردني العقوبة لبعض الأفعال المكونة للابتزاز الالكتروني، على عكس ما كان في القانون القديم قبل التعديل، حيث أصبحت العقوبة بالحبس لا

تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن 6000 الاف دينار ولا تزيد عن 30000 ثلاثين ألف دينار. سيما إذا كان المحتوى صورا، أو تسجيلات، أو رسومات، مثيرة جنسيا لأعضاء جنسية، أو أفعال جنسية حقيقة، أو افتراضية، أو بالمحاكاة لحدث لم يكمل الثامنة عشر من عمرة أو كان المحتوى لشخص مصاب بمرض نفسي أو عقلي.

3- إذا كانت الصور المذكورة أعلاه ذي صلة بضحية أكمل الثامنة عشر من عمره، فتجرى الملاحقة بناء على شكوى من المتضرر، وتسقط دعوى الحق العام بصفح المجني عليه، وتكون العقوبة بالحبس لا يقل عن ستة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن 3000 الاف دينار ولا تزيد عن 6000 الاف دينار (انظر المادة 13/أ/1/2/3/ب من قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023م).

ونستنتج ممّا درسناه سابقاً – أنَّ المشرع الأردني وبعد التعديل الأخير لقانون الجرائم الالكترونية لم يشدد العقوبة بالحبس، فبعض الأفعال غير المشروعة جعل الحد الأدنى لا يقل عن ستة أشهر، وبعضها لا يقل عن سنة، والأفضل تحديد الحد الأعلى بما لا يقل عن خمس سنوات سجن، بما يضمن ذلك مكافحة هذا النوع مِنَ الجرائم ذات الخطورة على الجانبِ الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.

المطلبُ الثاني: الجهودُ الدوليَّة لمكافحة جرائم الابتزاز الالكتروني

تكاثفت الجهود الدولية بين الدول لمكافحة جرائم المعلومات ومنها الابتزاز الالكتروني لما تمثله هذه الجرائم من خطر كبير على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدول، لذلك انصبت الجهود سواء على مستوى المنظمات الدولية او الإقليمية مِنْ اجل الوصول الى رؤى مشتركة لوضع آليات تعاون دولي وصولاً بالنتيجة إلى اتفاقيات دوليَّة عامة أو ثنائيَّة مِنْ شانها مكافحة هذه الجرائم، والحفاظ على الحياة الخاصة للأفراد مِنَ انتهاك حرمتها. (جابر، 2021، ص373).

وعلى المستوى الدولي تظافرت الجهود الدولية لمكافحة الجرائم الالكترونية ومنها جرائم الابتزاز الالكتروني، حيث اقرَّت لجنة الأمم المتحدة المختصة مؤخراً بتاريخ

13/ 8/ 2024م بالتفاوض على اتفاقية لمُكافحة الجريمة السيبرانية نص الاتفاقيَّة الجديدة تمهيدا لتقديمها للجمعية العامة للأمم المتحدة لإقرارها، سيما لما تشهده دول العالم في ظل التطورات غير المسبوقة في تكنولوجيا المعلومات، وتزايد استخدام الوسائط الالكترونية للأغراض الاجراميَّة والارهابيَّة. (انظر الموقع الالكتروني لمنظمة الأمم المتحدة www.un.org).

واستمرارا للجهود الدولية في مكافحة الجرائم الالكترونية ومنها الابتزاز، أكد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والذي عقد في فينا بتاريخ 27/ 10/ 2015م على ضرورة جمع وتبادل الأدلة الاثباتية الالكترونية والتعاون بين الدول في مكافحة الجرائم المعلوماتية ومنها جريمة الابتزاز الالكتروني.

ويتضح جليَّاً – أنَّ الأمم المتحدة لم تعتمد الى الوقت الحالي اتفاقية دولية تُعنى بمكافحة الجرائم المعلوماتية، بل أرسلت مؤخراً مشروع اتفاقية ذي صلة بالأمن السيبراني في شهر آب لسنة 2024م تمهيداً لإقرارها مِنْ قِبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

أمَّا على المستوى الأوربي، فقد اقرَّت دول الاتحاد الأوربي في 8/ 11 نوفمبر/ 2001م اتفاقية الجريمة الالكترونية (بودابست) والتي تم اعتمادها في لجنة الوزراء مجلس اوروبا لمكافحة الجرائم الالكترونية ومنها جرائم الابتزاز الالكتروني، حيث ألزمت الاتفاقية كل دولة طرف فيها ضرورة اصدار التشريعات لتجريم الأفعال ذي الصلة بالجرائم الالكترونية وخصوصيات الافراد، كما خصَّصت الاتفاقية باباً مستقلاً لتجريم الأفعال ذات الصلة بالمواد الإباحية عن الأطفال، وتُعدُّ هذه الجرائم جزءاً مِنَ الأفعال المكونة لجريمة الابتزاز الالكتروني. (انظر المواد 4و9 من اتفاقية الجريمة الالكترونية (بودابست) والتي تم اعتمادها من لجنة الوزراء – مجلس اوروبا بتاريخ 8/ 11/ 2001م).

وعلى المستوى العربي (الإقليمي) فقد وقعت الدول العربية على الاتفاقية العربيَّة لمكافحة جرائم تقنية المعلومات والتي تم اعتمادها وإقرارها من قبل جامعة الدول العربيَّة في القاهرة – جمهورية مصر العربية بتاريخ 21/ 12/ 2010م، وتهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات ومنها جرائم الابتزاز الالكتروني، وقد

اكدت الاتفاقية على ضرورة حماية الحياة الخاصة للأفراد، وتجريم كل الأفعال المكونة لجريمة الابتزاز الالكتروني، وتجريم كلَّ الأفعال المكونة لجريمة الابتزاز الالكتروني (كالاستغلال الجنسي) (انظر المواد 13و14 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات والتي تم اعتمادها وإقرارها من قبل جامعة الدول العربية في القاهرة – جمهورية مصر العربية بتاريخ 21/ 12/ 2010م).

كما خصصت الاتفاقية الفصل الرابع منها مِنْ اجلِ التعاون القانوني والقضائي بين الدول لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ومنها الابتزاز.

وقد صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات والتي تدعو الدول الى التكاتف والتعاون بين الدول في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات ومنها على سبيل المثال:

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 57/ 239 يناير 2003م والقرار رقم 58/ 199 والصادر في 30 يناير 2004م والذي يقضي " بضرورة انشاء ثقافة عالمية للأمن السيبراني".

2- القرار رقم 57/ 53 والصادر في نوفمبر 2002م، والقرار رقم 58/ 32 والصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2003م حول موضوع التطورات في شان ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الامن الدولي (انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 63/ 55 والصادر بتاريخ 4 ديسمبر 2000م، بشأن مكافحة استخدام نظم مكافحة المعلومات الإدارية الجنائية لتقنية المعلومات).

ويمكن القول – أنَّ الدول العربية كانت قد استبقت الأمم المتحدة في إقرار الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، مما يدعو ذلك الأمم المتحدة بضرورة الإسراع في اعتماد الاتفاقية الدولية لمكافحة جرائم الامن السيبراني والتي أرسلت للجمعية العامة للأمم المتحدة لاعتمادها مؤخرا في شهر آب 2024م.

الخاتمة:

ناقشت الدراسة موضوعا يُعدُّ من الموضوعات ذات الأهمية في حقل العلوم والمعرفة القانونية، سيما مع ازدياد استخدام الوسائط الالكترونية في الاعمال الرسمية والخاصة وما نتج عن ذلك من ارتفاع ملحوظ في عدد الجرائم المرتكبة ومنها جرائم الابتزاز الالكتروني، وقد توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج والتوصيات نجملها على النحو الآتي:

- **النتائج:**

1- تُعدُّ جرائم الابتزاز الالكتروني مِنَ الجرائم المستحدثة وذات الخطورة على المستوى الوطني والدولي.
2- كافحت الدول جرائم الابتزاز الالكتروني عن طريق وضع التشريعات الناظمة، والتي تجرم الأفعال ذات الصلة بالابتزاز الالكتروني.
3- التشريعات الناظمة لجريمة الابتزاز الالكتروني في كل مِنَ الأردن والمملكة العربية السعودية تتطلب تعديلاً لتشديد العقوبة في حدها الأعلى.
4- لم تقر وتعتمد منظمة الأمم المتحدة اتفاقية دولية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات ومنها جريمة الابتزاز الالكتروني.
5- التوعية الفكرية في جرائم الابتزاز الالكتروني على المستوى الوطني والدولي ما زالت دون المستوى المطلوب.

- **التوصيات:**

1- التوصية بإصدار لائحة تنفيذية لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي من اجل التوسع في تجريم الأفعال ذي الصلة بجرائم الابتزاز الالكتروني الوارد ذكرها في النظام وشرح مضامينها.
2- التوصية بتشديد العقوبات في كل مِنْ قانون الجرائم الالكترونية الأردني ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي من خلال رفع الحد الأعلى في العقوبة وتحديدها في النص.

3- التوصية بحث منظمة الأمم المتحدة باعتماد وإقرار اتفاقية دولية تعنى بمكافحة جرائم تقنية المعلومات ومنها جرائم الابتزاز الالكتروني.

4- زيادة التوعية الفكرية اجتماعياً، وتعليمياً لبيان أخطار هذا النوع مِنَ الجرائم على المستوى الوطني والدولي من الجانب الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، والأمني.

المصادر والمراجع:

الكتب القانونية (مؤلفات وابحاث ورسائل علمية):

1- الحلالمة، محمد. (2023). المواجهة الجنائية لجرائم الابتزاز الالكتروني وفقاً للتَّشريع الأردني – دراسة مقارنة، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية:3 (23): 834.

2- المتوكل، حورية. (2023). جريمة الابتزاز الالكتروني، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، المغرب:11، (بدون مجلد): 190.

3- – عبد العاطي وآخرون، محمد. (2021). دور القانون الجنائي في حماية الطفل من الابتزاز الالكتروني، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الازهر، مصر: 36(بدون مجلد): 136.

4- النوايسة، عبد الاله. (2017). جرائم تكنولوجيا المعلومات" شرح الاحكام الموضوعية في قانون الجرائم الالكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمَّان.

5- المسلماني، جاسم. (2023) " التنظيم القانوني لجرائم الابتزاز الالكتروني في القانون القطري"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة قطر.

6- صالح، تامر. (2018). جريمة الابتزاز – دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، مصر: 1(1):8.

7- مهدي، مروة صالح. (2020)"المسؤوليَّة المدنيَّة عن النشر الالكتروني – دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير – كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط – الأردن.

8- الشايع، فهيم عبد الاله. (2017). المسؤوليَّة المدنيَّة لصاحب الموقع الالكتروني عن الاضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة وفقا للقانون الأردني. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون:3 (44):38.

9- الذنون، حسن علي. (2006). المبسوط في شرح القانون المدني (الضرر). ط1. عمَّان: دار وائل للنشر والتوزيع.
10- عفيفي، معتز أحمد. (2013). قواعد الاختصاص القضائي بالمسؤولية الالكترونية عبر شبكة الانترنت. ط1. مصر. دار الجامعة الجديدة.
11- د. الكريم وآخرون، خديجة. (2020). الحماية القانونية من جرائم الابتزاز الالكتروني تحت ظل النظام السعودي المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية: 21، (بدون مجلد): 13.
12- جابر، محمد موسى. (2021). المواجهة الجنائيَّة للابتزاز الالكتروني، مجلة الجامعة العراقيَّة، العراق: 2 (49): 373.
13- الغديان، سليمان وآخرون. (2018). صور جرائم الابتزاز الالكتروني ودوافعها والاثار النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين ورجال الهيئة والمستشارين النفسيين. مركز البحوث والدراسات. كلية الملك فهد الامنيَّة. الرياض. السعودية.

المراجع الأجنبية:

Susan Forward et Donna Frazier Ces gens qui font du chantage affect il Amazon Fr 2010.

التشريعات والاتفاقيات الدولية:

1- قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023م.
2- قانون أنظمة المعلومات الأردني رقم 30 لسنة 2010م.
3- قانون المطبوعات والنشر الاردني رقم 32 لسنة 2012م.
4- نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي رقم م/ 17 تاريخ 8/ 3/ 1428هـ.
5- نظام الاتصالات وتقنية المعلومات السعودي والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 106 تاريخ 2/ 11/ 1445هـ.
6- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (جامعة الدول العربية).
7- الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الالكترونية (بودابست) (الاتحاد الأوربي).